اي وكسوة والمراد منها القدرة علي الحال من المهر وعلي فصل التمكين وعلي نفقة يوم النكاح
قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطي قوله لم يستحب له النكاح اي بل يستحب
له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته
بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه
لا بما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم
فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقدا للاهبة
فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل
لئلا تفضي به البطالة الي الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا
ويستحب للمراة النكاح ان كانت تايقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت
علي نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع
عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها تنبيه يستحب ان
المراة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف التة ونحوه دينة لا فاسقة
جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا وتعرف
باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما
اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا ودودا بالفة الا الحاجة
خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي ويسن
ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع
وان يكون في المسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا قوله ويجوز للحر اي الكامل
الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة
قوله بين اربع حراير اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزايد
ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق

لقالب

لقالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسي صلي الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر
في عدد النسا ولشريعة عيسي صلي الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج
بالحراير الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات قوله ونحوه اي كالمجنون
قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة ولو قال ممن يتوقف
جواز نكاحه علي الحاجة لكان اولي وانسب فتامل قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه
رق بانواعه كما ذكره الشارح قوله ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد حرتين او امتين
او مختلفتين فهو علي النصف من الحر لان النكاح من الفضايل فلم يلحق العبد فيه
بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة علي الاربع فان زاد عليهما فكما مر
في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل قوله ولا ينكح اي
ولا يجوز ولا يصح قوله الحر اي الكامل الحرية بمعني لا يتزوج قوله امة لغيره اي من
فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد ثم يجب تقديم المبعضة
علي كاملات الرق ومن هي اقل رقا علي اكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط
المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان
عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضي به من
مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها
قوله او عدم ... اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب
كالمعدوم وكذا رضاها بالموجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك قوله وخوف
العنت وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا
ان حد والا فبالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت
ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه
يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل قوله ان لا يكون
تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر
من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيده بالحرة لعطفه الكتابية

علي ... جمعه

لعله فعلم انه ليس له ان يتزوج الح

Copyright © King Saud University